قسم علوم القرأن

المرحلة الاولى / المسائي

مادة حقوق الانسان

المحاضرة التاسعة

حقوق الطفل / النشأة والتطور

نشأة وتطور حقوق الطفل

من أجل الإلمام بنشأة القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الطفل لا بد لنا اولا من تحديد مدلول الطفل ، ومن ثم دراسة المراحل التاريخية لتطور هذه الحقوق عبر الحضارات القديمة والشرائع السماوية وهو ما سوف نتناوله

اولاً / تحديد مدلول الطفل الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة أي انسان : فما هو مفهوم الطفل ؟ يختلف مفهوم الطفل من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية : فمن الناحية اللغوية حدد الجوهري الطفل على انه المولود . اما ابو الهيثم فقد عد الطفل أو عرف الطفل بانه (كل صبي من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم) في حين عرفه ابن منظور بأن الطفل والطفلة ها الصغيران . وملزوم الطفل من التعاريف السابقة يتحدد بانه (الولد حتى البلوغ) اما تعريف الطفولة فهي (الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ) .

من الناحية الاصطلاحية فقد اختلفت التعاريف باختلاف العلوم . في علم النفس ينظر الى الطفل وفق معنيين . احداهما عام ، والأخر خاص فالمعنى العام فهو ينطبق على الأولاد من الولادة حتى البلوغ الجنسي . أما المعنى الخاص للطفل فيطلق على الأعمار من فوق سن المهد حتى المراهقة .

أما تعريف الطفل والطفولة في علم الاجتماع . فالعلماء متفقين على أن الطفولة تبدأ بالميلاد / واختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي بها هذه المرحلة اذ ان هناك عوامل تتعلق بالتطور والنمو الخلقي لا نحب الخوض في تفاصيلها

. س : ما المقصود بالطفل من الناحية القانونية ؟ يقصد بالطفل من الناحية القانونية بأنه انسان كامل الخلق والتكوين ، حيث يولد مزودة بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنسانية .

ثانياً/: التطور التاريخي لحقوق الطفل : عانى الطفل ما عاناه من مستويات العيش في الحضارات القديمة ، وهو ما سوف نقف عنده عند تناول هذه الحقوق في الحضارات القديمة وفي الشرائع والأديان السماوية .

حقوق الطفل لدى الحضارات القديمة:

هذا المطلب سنتناول الالمام بحقوق الطفل في الحضارات القديمة كما يلي:

الفرع الأول : حقوق الطفل في عهد القوة القديمة :

لم يكن الاطفال اوفر حظا من الكبار من حيث التمتع بالحقوق والحريات إذ أن حياة الأطفال قد تأثرت بالعادات والممارسات اللاإنسانية ففي هذه الفترة من التطور التاريخي للإنسان كانت هناك بعض العادات ادت الى الانتقاص من حقوق الطفل وابرزها :

١- كان وأد البنات (قتلهن أو دفنهن أحياء) من العادات التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة ، مما أدى الى ثبات معدل النمو السكاني وزيادة عدد الذكور ، واستمرت هذه الظاهرة الى حين ظهور الزراعة حيث تحسنت الأحوال المعيشية وبالتالي قلت ظاهرة وأد البنات

2- من العادات القديمة التي كانت سائدة ، عدم جواز غسل الاطفال ولا سيما الاناث

3- تقيد الاطفال وتغطيسهم بالمياه الاسنة والقذارة لطرد الأرواح الشريرة

4- تسكير الأطفال لغرض تهدأتهم

5- رمي الأطفال من أماكن مرتفعة في بركة مائية باردة فاذا لم يتحمل الطفل هذه الظروف يمكن تركه وعدم تربيته ، فالحياة عندهم لا تليق الا بالأقوياء .

الفرع الثاني : حقوق الطفل في الحضارة المصرية القديمة .

كان لهذه الحضارة نوع من الاهتمام بحقوق الطفل ويظهر ذلك من خلال :

1.حرمت هذه الحضارة عادة وأد البنات .

2. كان الأطفال يحضون بالرعاية من قبل الأسرة وخاصة في السنوات الأولى

3. اهتمام الفراعنة بالأطفال وحقوقهم وخاصة في عهد الفرعون (اخناتون) .

4. عرفت هذه الحضارة التعليم وانتشار المدارس ..

الا أن ما يعاب على هذه الحضارة في مجال التعليم هو:

أ.حصر التعليم الطبقة الأغنياء فقط ، اما طبقة العام فكانوا يتلقون التعلم بطرق بدائية

ب.كان التعليم مقتصرا على الذكور دون الاناث

الفرع الثالث : حقوق الطفل في الحضارة اليونانية

في هذه الحضارة كان هناك اهتمام ملحوظ بحقوق الطفل وحرياته ويبرز هذا الاهتمام من خلال :

1- الأهتمام بالأسرة وعدها المدرسة الأولى للأطفال

2- كان الذكور يرسلون لتلقي التعليم في سن السابعة

الا أن ما يعاب على المجتمع اليوناني ، وبالتالي انعكس على حقوق الأطفال الأتي :

أ- التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني ، حيث قسم هذا المجتمع إلى طبقتي ، الأحرار وطبقة الرقيق الذين خلقوا للطاعة والعمل وفق رأي بعض الفلاسفة

الا ان هذه النظرة تغيرت بظهور الفلسفة الرواقية التي نادة بالإخوة والمواطنة والمساواة بين البشر.

الفرع الرابع: حقوق الطفل في العراق القديم:

اولت الشرائع العراقية القديمة على اختلاف أنواعها اهتماما بالغاً بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال على وجه الخصوص ، ففي قانون لبت عشتار السومري الذي يعد ثاني أقدم القوانين التي وصلت إلينا من خلال عمال الحفر والتنقيب في مدينة نفر الأثرية (1934-1924 ق.م)) نجد ، أنه قد اعترف للطفل بشخصية قانونية وبحقه في الإرث حتى لو كان ابن أمه ، وهذا ما جسده القانون المذكور في نص المادة الرابعة والعشرين قولها : إذا ولدت

للرجل الزوجة الثانية التي تزوجها أطفالا فإن مهرها الذي جلبته من بيت أبيها يكون حصة أطفالها ولكن أطفال زوجته الأولى وأطفال زوجته الثانية يقتسمون أموال أبيهم بالتساوي)

كما نجد المادة السابعة والعشرون من هذا القانون مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل حتى ولو كان ثمرة زواج غير شرعي

أما قانون حمورابي الذي يعد بحق مصدرا تاريخيا للعديد من القواعد والمبادئ المستقرة في الشرائع الوضعية القديمة والحالية ففي القرن الثامن عشر قبل الميلاد ، فإنه هو الآخر اعترف بالشخصية قانونية للطفل وبحقه في الإرث ، والأدهى من ذلك انه ضمن حقوق الجنين ببطن أمه وعاقب من يعتدي على هذا الحق .

الفرع الخامس : حقوق الطفل في الحضارة الرومانية:

أما في ظل المجتمع الروماني فلم يكن مفهوم حقوق الإنسان ثابتا ، إذ وجد بما يعرف بولاية أو سلطة رئيس العائلة على جميع أفرادها ما فيهم الأطفال " ، تلك السلطة التي قد تصل أحيانا إلى حد إزهاق روح اي فرد من أفراد الأسرة أو بيعه باعتباره عبدا أو رهنه وممارسة الطقوس الدينية وغير ذلك من الأمور التي تدل على ملكية رئيس الأ سرة أو العائلة لأفرادها ملكية مطلقة . إلا أن تطورا ما أصاب حقوق الأ طفال في القرن الثالث الميلادي اي في اواخر عصر الجمهورية من خلال اقرار حماية للأطفال وفرض قيود معينة حدت من سلطة الاب المطلقة على الاولاد .